(١١٥٦) وعنهم عليهم السلام أنهم قالوا : مَن مُلِّكَ ذَا رَحِمٍ منه مَحْرَمٍ عليه فهو حُرٌّ حين يملكُهُ ولا سبيلَ عليه[١] .

(١١٥٧) وعنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا : مَن نكح أمةً وشرط له مواليها أن ولده منها أحرارٌ ، فالشرطُ جائزٌ ، وإن شرطوا له أنَّ أوَّلَ ولدٍ تلده حرٌّ ، وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائزٌ ، وإن ولدت تَوْأَمَيْن عَتَقَا معًا .

(١١٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا شهد بعضُ الورثةِ أنَّ المَوْرُوثَ أعتق عبدًا من عبيده لم يَضْمَن الشاهِدُ وجازت شهادتُه في نصيبِه .

(١١٥٩) وعنه (ع) أنه قال : مَن كتب بعتقِ مملوكِهِ ولم ينطِق به ، فليس بشيء حتى ينطِق .

(١١٦٠) وعنه (ع) أنه قال : مَن أعتَقَ عبدَه على مالٍ شرطه عليه ، فذلك جائزٌ .

(١١٦١) وعنه (ع) أنه قال : تُعتِقُ المرأةُ وتفعلُ في مالها ما شاءت دون زوجِها وغيرِه ، وليس لزوجها من مالِها إلَّا ما طابَتْ به نفسُها .

(١١٦٢) وعنه (ع) أنه قال : مَن أعتَقَ حملًا لمملوكةٍ أو قال لها : ما وَلَدْتِ أو أوَّلُ ولدٍ ولدتِهِ فهو حرٌّ ، فذلك جائزٌ ، ولو وَلَدَتْ توأَمَيْن عَتَقَا جميعًا .

(١١٦٣) وعنه (ع) أنه قال : مَن أعتق أمتَه واستَثْنَى ما في بطنِها ، فليس الاستثناءُ بشيء ، وتَعتِق وما وَلَدَتْ فهو حرٌّ .

---

(١) حش ى – قال في مختصر الآثار : وذو الرحم المحرم أن يكون مع من يملكه بمنزلة ما لو كان أحدهما امرأة لم يحل نكاحها للآخر ، وما كان سوى ذلك من القرابات الذين يحل بعضهم لبعض فجائز ملكهم إذا ملكوا بوجه جائز .